قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع تكاليف النقاهة الصحية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة لمشروع تكاليف النقاهة الصحية بين جمهـورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الموقعـة فى القـاهرة بتـاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سـنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ شعبان سنة ١٤٠٩ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٨٩

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ ـ ١٧٠
اتفاقية منحة لمشروع تكاليف النقاهة الصحية
بتاريخ ١٩٨٨/٩/٣٠

بين

جمهورية مصر العربيـــة (المنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلهـا الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــة (الوكالة) •

مادة ١ ـ اتفاقية المنحـــة :

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المشار اليهما بعاليـــة (الطرفان) فيما يتعلق بتعهد المنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه فى هـــذه الاتفاقية وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفين •

مادة ٢ ـ المشروع :

بند ٢ ـ ١ ـ تعريف المشروع :

المشروع الذى سيرد وصفه فى الملحق رقم (١) يتكون من مساعدة المنوح على تحسين والتوسع فى خدمات الرعاية والنقاهة الصحية ، والمتوقع أن يشمل المشروع ثلاث مكونات رئيسية هى :

(أ) تخطيط وتنفيذ تكلفة نظم النقاهة الصحية فى وحدات وزارة الصحة،

(ب) تحسين المقدرة الادارية للعاملين القائمين بتقديم خـــدمات النقـــاهة الصـــحية •

(جـ) التوسع فى تمويل القائمين بتقديم الرعاية الصـــحية من القطـــاع الخـــاص •

الملحق رقم (١) المرفق سيبين التعريف بالمشروع المشار اليه بعاليه وفى

لحدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف الوارد ذكرهم فى بند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية •

بند ٢ ـ ٢ ـ طبيعة الاضافات المالية للمشروع :

(أ) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع ستقدم على دفعات تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ ـ ١ من هذه الاتفاقية، وتخضع الدفعات التالية لمدى توافر الأموال لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفين عندما يحين موعد تقديم دفعة تالية •

(ب) فى خلال الفترة الكلية المحددة لاتمام المساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية فأن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام كل دفعة من مبالغ المساعدة الممنوحة من الوكالة •

مادة ٣ ـ التمويل :

بند ٣ ـ ١ ـ المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ (المعدل) توافق على منح الممنوح بمقتضى شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن عشرة ملايين دولار أمريكى (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) « المنحة »

بالاضافة الى ذلك ، وطبقا لشروط البند ٢ ـ ٢ (أ) بالمتوقع أن تقدم الوكالة مبلغا أضافيا قدره ستة وأربعون مليون وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٤٦٫٥٠٠٫٠٠٠ دولار أمريكى) يستخدم لتكاليف المكونات (أ) و (ب) •

ومليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (١ر٥٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) يستخدم لتكاليف التقييم والمراجعة المحاسبية ومبلغا يقدر حاليا بسبعة وثلاثين مليون دولارا أمريكية (٣٧ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى) يستخدم لتكاليف المكون (ج) •

ويمكن استخدام المنحة فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ـ ١ ، والتكاليف بالعملة المحلية كما هو محدد فى البند ٦ـ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع •

بند ٢ ـ ٢ ـ موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل المبالغ اللازمة للمشروع بالاضافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الوقت المحدد •

(ب) لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن تسعة وثلاثين مليونا وثمانمائة وخمسين ألف جنيه مصرى (٣٩ر٨٥٠ر٠٠٠) جنيه مصرى شاملة التكاليف على أساس عينى •

بند ٣ ـ ٢ ـ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣٠ سبتمبر ١٩٩٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة من المنحة تم انجازها ،وأن كافة السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه الطرفان طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول الصرف من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع تم تقديمها للمشروع حسبما يتفق عليه طبقا لهذه الاتفاقية بعد هذا التاريخ •

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذية للمشروع يجب أن تتلقاها الوكالة الأمريكيه للتنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بنـد ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجـاوز تسعة (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار (الممنوح) كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبـات السحب المصـحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطـابات تنفـذية للمشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة •

مادة ٤ ـ متطلبات سابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ ـ السحب الأول :

قبل سحب أى مبلغ أو أصدار الوكالة الأمريكيـة للتنمية الدوليـة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها من هذه الاتفاقية فانه فيما عدا ما يوافق عليـه الطرفان كتابة يتعين على الممنوح أن يزود الوكالة بطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(أ) بيان بأسماء ووظائف الأشخاص الذين سيمثلون الممنوح طبقا للبند ٨ ـ ٢ وكذلك نماذج توقيعات كل شخص منهم محدد فى هذا البيان

(ب) دليل على اعادة تشكيل لجنة الاشراف الحالية للمشروع بحيث تفوض لها سلطة القرارات المتعلقة بسياسة وتخطيط وتنفيـذ المكون (أ) للمشروع المشار اليه فى البند ٢ ـ ١ سالف الذكر •

(جـ) دليل على انشاء مجلس ادارة للمشروع داخل لجنة الاشراف يفوض له سلطة المكونات (أ) ، (ب) المشار اليهما فى البند ٢ ـ ١ ، كمـا تشمل على تعيين الجهاز الادارى والفنى اللازم •

بنـد ٤ ـ ٢ ـ المسحوبات الاضافية ـ تحديد الوحدات الصحية :

قبل السحب أو أصدار الوكالة الأمريكية للتنميه الدوليـة لأية مستندات يتم السحب بمقتضاها لتمويل تجديد الوحدات الصـحية أو تمويل معـدات تستخدم فى هذه الوحدات فانه فيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة ، يقـدم الممنوح للوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون دليل على :

(أ) موافقة السلطات المعنية لدى الممنوح على تحويل هـذه الوحدات لتعمل على أساس الخدمة مقابل رسم .

(ب) الانتهاء من تقديرات التكلفة المناسبة لتنفيذ أعمال التجديد ،والخطط الحالية لشراء المعدات والسلع اللازمة .

(جـ) وجود خطط مناسبة لتشغيل هذه الوحدات بمجرد تجديدها وتجهيزها على أساس تكلفة النقاهة .

بنـد ٤ ـ ٣ ـ المسحوبات الاضافية ، تمويل القائمين بتقديم الرعاية الصحية من القطاع الخاص :

خلاف ما هو متعلق بالمساعدة الفنية الأولية ، فأنه من المفهوم أن المتطلبات السابقة على السحب (والأحكام) المطبقة على هذا المكون من المشروع سـيتم أخذها فى الاعتبار والتفاوض بشأنها عند تعديل اتفاقية المنحة فى سنة لاحقة .

بند ٤ ـ ٤ ـ الأخطـار :

عندما تقرر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن المتطلبات السـابقة على السحب المحددة أعلاه قد تم استيفاؤها فانها ستخطر الممنوح بذلك فورا .

بنـد ٤ ـ ٥ ـ التواريخ النهائية لاستيفاء المتطلبات السابقة على السحب :

اذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ ـ ١ خلال تسعون (٩٠) يوما من تاريخ اتفاق المنحـة ، أو أى تاريخ لاحق قد توافق

عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو اذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب خلال المدد التى قد يتم تحديدها فيما بعد فى تعديلات اتفاق المنحة أو فى خطابات تنفيذية للمشروع ، فانه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذا الاتفاق باخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـ أحكام خاصة :

بند ٥ ـ ١ ـ تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع ، وفيما عدا ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة ، فان البرنامج سيشمل خلال فترة تنفيذ المشروع وعند مرحلة أو أكثر ما يلى :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والعقبات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام المعلومات فى امكانية التغلب على هذه المشاكل.

(د) تقييم ، بقدر الامكان ، تأثير المشروع على التنمية الشاملة .

بند ٥ ـ ٢ ـ متابعة تقدم المشروع :

تجتمع كل من لجنة الاشراف على المشروع ومجلس ادارة المشروع مع الوكالة الأمريكية بصفة رسمية مرة كل نصف سنة على الأقل لمناقشة العناصر الرئيسية لتقدم المشروع .

بند ٥ ـ ٣ ـ الخطط السنوية :

يقدم مجلس ادارة المشروع الخطط التنفيذية والمالية السنوية الى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بنـد ٥ ـ ٤ ـ الدعم المحلى المعقول :

يقدم الممنوح على أساس زمنى كل الدعم المحلى المعقول والذى قد يكون لازما لتأكيد الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من المنحة .

بند ٥ ـ ٥ ـ السجلات :

يحتفظ الممنوح بسجلات مناسبة تتعلق بتفاصيل مساهماته فى المشروع ويتيح للوكالة الأمريكية هذه السجلات عند الطلب .

بنـد ٥ ـ ٦ ـ مدفوعات الحوافز والأجور الاضافية :

لن تستخدم أموال المنحة أو أموال الحساب الخاص المتولدة من برنامج الاستيراد السلعى لدفع أجور اضافية أو حوافز الا طبقا للمعايير التى يتفق عليها الطرفان .

بند ٥ ـ ٧ ـ الضرائب على المغتربين :

أية ضرائب على المغتربين (المقيمين غير المصريين) تنتج عن أعمال ممولة من المنحة سيتم دفعها مباشرة أو استردادها بمعرفة الممنوح من موارده الخاصة.

بند ٥ ـ ٨ ـ التصديق :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان اتفاق المنحة وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك فى أسرع وقت ممكن .

مادة ٦ ـ مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ ـ التكاليف بالعملة الأجنبية :

تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها فى الولايات المتحدة الأمريكية (كود رقم ٠٠٠ من دليل الوكالة الجغرافى المعمول به وقت اصدار

أوامر الشراء أو الدخول فى عقود خاصة بهذه السلع والخدمات التكاليف بالنقد الأجنبى فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية الخاصة بمنحة المشروع بند جـ ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى •

بند ٦ ـ ٢ ـ تكاليف بالعملة المحلية :

تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ـ ٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصر هى مصدرها وكذلك السلع والخدمات التى يكون منشأها فى مصر وذلك فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة (التكاليف بالعملة المحلية) •

مادة ٧ ـ السحب :

بند ٧ ـ ١ ـ السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب فانه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات اللازمة للمشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى يتفق عليها الطرفان :

١ ـ عن طريق امداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(أ) طلبات استرداد لهذه السلع والخدمات •

(ب) طلبات الوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن الممنوح •

٢ ـ عن طريق مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) الى بنك أو أكثر من البنــوك الأمريكية المقبــولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضــاها برد المدفوعات التى قامت بها للمقاولين أو الموردين الى هــذا البنك أو البنوك بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هــذه السلع والخدمات .

(ب) الى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين مباشرة ملزما الوكالة بالدفع اليهم نظير السلع والخدمات .

(ب) ستمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيمــا يتعلق بخطــابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخــرى من المنحــة اذا اتفق على ذلك .

بند ٧ ــ ٢ ــ السحب لتكاليف النقد المحلى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة فانه يمكن للممنوح أن يحصــل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقــد المحلى التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طــريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المســاوية للعملة المحلية التى ستتاح طبقا للاتفاق هو مبلغ الدولارات الذى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ـ ٣ ـ أشكال أخرى من السحب :

يمكن اجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الطرفان كتابة .

بند ٧ ـ ٤ ـ سعر الصرف :

فيما عدا ما قد يتم تحديده تحت البند ٧ـ٢ فانه اذا حولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض وفاء الوكالة بالتزاماتها فعلى الممنوح أن يقوم بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها ان تحول الأرصدة الى عملة جمهورية مصر العربية وفقا لأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من جانب السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٨ ـ متنوعات :

بند ٨ ـ ١ ـ الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال آخر مقدم من الوكالة أو الممنوح وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو برقيا أو بالتلكس ويعتبر أنه قد أرسل فعلا اذا تم تسليمه الى الطرف الموجه اليه على أى من العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى ـ ٨ شارع عدلى ـ الدور السابع

القاهرة ـ مصر

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية ـ سفارة الولايات المتحدة

القاهرة ـ مصر

الى الهيئة المنفذة :

وزارة الصحة ـ شارع مجلس الشعب

القاهرة ـ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية الا اذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اخطار .

بند ٨ ـ ٢ ـ الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح وزير الدولة للتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة ، ويجوز لكل من هؤلاء باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ المراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى (الممنوح) ونماذج توقيعاتهم للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وهى تقبل أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية على أنه مستند معتمد وذلك لحين استلام اخطار كتابى بسحب التفويضات الممنوحة لهم .

بند ٨ ـ ٣ لغة الاتفاقية :

حررت هذه الاتفاقية باللغتين الانجليزية والعربية ولكل منهما نفس الحجية وعند الاختلاف بين النصين يرجح النص الانجليزى .

بند ٨ ـ ٤ ـ ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية الخاصة بمنحة مشروع (ملحق ٢) مرفق مع الاتفاقية ويعتبر جزء منها .

واشهادا على ما تقدم فقد تم فى التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه الاتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويضا صحيحا لكل من جمهورية مصرالعربية والولايات المتحدة الأمريكية •

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د / موريس مكرم الله	**الاسم : فرانك وزنر**
وزير الدولة للتعاون الدولى	السفير الأمريكى
الاسم : أحمد عبد السلام زكى	**الاسم : مارشال د • براون**
رئيس قطاع التعاون الاقتصادى	مدير الوكالة الأمريكية
مع الولايات المتحدة الأمريكية	للتنميـــة الدولية ـــ مصر

الجهـة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثلها عليها باسمه •

عن وزارة الصـــحة

الاسم : د• محمد راغب دويدار

وزير الصـــحة

ملحق رقم (١)

برنامج استرداد نفقات العلاج
فى مجال الصحة
(مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية)
رقم ٢٦٣ - ١٧٠

١ ـ هدف المشروع :

الهدف من هذا المشروع هو اقامة أساس اقتصادى سليم لقطاع الصحة من خلال أنظمة استرداد النفقات ، وهذا يؤدى الى شمول وتحسين أسلوب تقديم الخدمة الصحية وثباته وزيادة الانتاج •

٢ ـ وصف المشروع :

لتحقيق هذا الهدف سوف يقوم المشروع بتمويل برنامج متكامل يعمل على توسيع نطاق خدمات الصحة واسترداد النفقات ورفع مستواها •

والمدة المقررة للمشروع هى ثمانية أعوام •

ويتكون المشروع من مكونات ثلاثة مترابطة تركز على :

(أ) المكون الأول ـ دعم نظم استرداد نفقات العلاج فى منشآت الحكومة المصرية ـ وزارة الصحة :

ويتطلب هذا المكون الاسراع فى تبنى وتنفيذ نظام استرداد النفقات فى منشآت الرعاية الصحية للحكومة المصرية ـ وزارة الصحة وتشمل المستشفيات والعيادات الشاملة وذلك بصورة مقبولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية •

والمتوقع أن تقوم ادارة كل منشأة بوضع وتنفيذ نظمها لاسترداد النفقات وذلك عن طريق الارتقاء بمستوى العاملين ونظم الادارة والمنشآت والصيانة والخدمات من خلال ابرام عقود مناسبة ومن خلال

التدريب والمداخل الأخرى وبانتهاء المشروع ستتمكن ٤٠ مستشفى و ١٠ عيادات من تحقيق ٦٠٪ تقريبا من ايرادات التشغيل و ٨٠٪ من الوحدات الصحية سيمكنها تحقيق الاكتفاء الذاتى من خلال المستفيدين من الخدمة مقابل رسوم وكذلك مدفوعات طرف ثالث .

(ب) المكون الثانى ـ تحسين أساليب الادارة للهيئات التى تقوم حاليا بتقديم خدمات بأجر :

ويركز هذا المكون على تحسين فاعلية وكفاءة الأداء فى النظم القائمة حاليا للعلاج بأجر ، بالتركيز على ادخال تحسينات على نظم الادارة ونشاطات بحوث العمليات .

والهيئات المعنية هنا هى الهيئة العامة للتأمين الصحى والمؤسسات العلاجية والمستشفيات الجامعية وغيرها من مؤسسات الرعاية الصحية .

وسوف تكون الأولوية لنظم ادارة تمويل العلاج بأجر ، وتقديم الخدمات والصيانة والمخازن . ويشمل هذا المكون أيضا مبالغ لبحوث العمليات ودراسات خاصة بناء على مقترحات مقدمى الخدمة الصحية والجامعات والمكاتب الاستشارية وكذا مقترحات تصل من خلال وسائل الاعلام .

(جـ) المكون الثالث ـ التوسع فى تمويل نشاطات الرعاية الصحية التى يقوم بها القطاع الخاص :

سوف يدعم هذا المكون ضمانات للقروض تقدم من خلال «المؤسسة المصرية لضمان ائتمان المشرعات الصغيرة» التى أنشأت حديثا لتقديم المعونة الفنية لشبكة قومية من البنوك التجارية ومؤسسات الائتمان وتعمل هذه المؤسسة طبقا لقانون الشركات ١٥٩ كمؤسسة

مساهمة مستقلة وتابعة للقطاع الخاص • وسوف تساعد ضمانات القروض على تدفق مصادر الائتمان التقليدية الى مقدمى الخدمة الصحيا بالأسعار المالية القائمة •

وعلى أساس من الأداء الواضح لهذه المؤسسة والذى ترتضيه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف يقدم التمويل اليها لدعم برنامج لضمان القروض يقدم الخدمات المالية والائتمانية لعدد محدد من مقدمى الرعاية الصحية ، وسوف يتركز الاهتمام على مقدمى الخدمة الصحية فى المناطق الريفية والمناطق الفقيرة حول المدن • أو المستعدين للانتقال الى هذه المجتمعات •

٣ ـ تنفيذ المشروع :

يقوم وزير الصحة بتعيين لجنة اشراف عليا لتقديم العون لنشاطات المشروع والمشتركين فيه • فى نواحى التخطيط والارشاد والتنسيق • وتشمل عضوية هذه اللجنة ممثلى وزارة الصحة ، ووزارة التعاون الدولى والمؤسسة المصرية لضمان ائتمان المشروعات الصغيرة ، وهيئة التأمين الصحى ، والمؤسسة العلاجية ونقابة الأطباء ، وطبيب من القطاع الخاص ومسئول المشروع فى الوكالة الأمريكية (كعضو ليس له حق التصويت) •

المكون الأول :

تديره ادارة للمشروع مسئولة أمام وزير الصحة ، تكون شبه مستقلة ولهما مسئوليات ادارية ووظيفية ومالية وتنفيذية ، تشمل التخطيط والتنفيذ لهذا الجزء من المشروع •

المكون الثانى :

تدار نشاطاته من خلال الادارة الحالية للهيئات التى سوف تحصل على المنح (التأمين الصحى ، المؤسسة العلاجية ••• الخ) فتشرف على النشاطات الخاصة بالتأمين الصحى على سبيل المثال مركز البيانات التابع للهيئة ويتم التنسيق

بين نشاط هـذا المكون والوكالات الأخرى المنفـذة من خلال لجنة الاشراف العليـا .

المكون الثالث :

تديره المؤسسة المصرية لضمان ائتمان المشروعات الصغيرة طبقا للقـانون ١٥٩ على أنه شركة مساهمة مستقلة تتبع القطاع الخاص ، ولها مجلس ادارة مسئول عن اعتمادات القرارات الخاصة بالسياسات ومراقبة الأداء التنفيـذى وتقديم الارشاد العام لادارة المؤسسة .

خطة تقديم المعونات :

سوف تقدم المعدات والخدمات من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة وأيضا من خلال عقود الدولة المضيفة (مصر) .

١ ـ المعونة الفنية :

(أ) المكون الأول :

وسوف تقدم الوكالة اعتمادات للخدمات الفنية لمدة حوالى ثمانية أعوام لمساعدة ادارة المشروع فى تطوير منشآت الرعاية الصحية .

ب) المكون الثانى :

سوف يتم الحصول على خدمات فنية لدعم نظم تحسين الادارة ونظـم المعلومات الادارية فى كل من هيئة التأمين الصحى والمؤسسة العلاجية .

(جـ) المكون الثالث :

سوف تقدم أيضا الخدمات الفنية لتقديم النصيحة للأطباء الممارسـين فى مجال انشاء عيادات خاصة وجماعية ونظـم للتأمين وهيئات صـحية ومنشـآت للصيانة ، والحفاظ على هذه المنشآت ، وسوف تكون مسئولة عن رفع الأساليب الائتمانية للمشروع .

ومن المنتظر أن تتعاقد مؤسسة ضمان الائتمان من أجل المعونة الفنيـــة فى مجال الاعتماد المـــالى لضمان القروض بشرط أن تثبت هذه الجهات المتعاقـــد معها قدرتها على ادارة هذه الاعتمادات ومن أجل الاسراع فى خطوات تنفيـــذ المشروع ســـوف تســـتخدم الوكالة الأمريكية للتنميـــة الدولية على أســـاس مرحلى ، أحد المقاولين والذى يتم اختياره على أساس تنافسى •

٢ ـ السلع :

سوف تقدم كل الاعتمادات لشراء تجهيزات المستشفيات والتجهيزات الطبية والأجهزة وبرامج الحاسب الآلى وأجزائه والاضافات اللازمة • وســـوف يكون الحصول على تجهيزات المستشفيات من خلال وكالة لخدمات الامدادات كمـــا سوف تقدم الخدمات الفنية للمساعدة فى وضع مواصفات الأجهزة •

٣ ـ تجديد منشآت الرعاية الصحية :

سوف تقدم الوكالة الأمريكية اعتمادات لتجديد منشآت الرعاية الصحية بشرط أن تقدم وزارة الصحة خطط ادارية وهندسية تقبلها الوكالة . وسوف تقدم الاعتمادات فى السنوات التالية لمواجهة احتياجات وزارة الصحة على أســـاس تقدم التنفيذ وتحقيق أهداف الرعاية الصحية فى المنشآت القائمة لوزارة الصحة•

٤ ـ الخطط المـــالية :

يبين الجدول (١) الالتزامات الأولية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، ويلخص الجدول رقم (٢) توضيح مساهمة كل من الوكالة والحكومة المصـــرية ويشـــمل تمويل المشروع التزام مبـــدئى قدره عشرة ملايين دولار من أمـــوال الوكالة ثم التزامات على دفعات تصل الى ٨٥ مليون دولار أخرى للأعوام التالية، وقبل دفع الالتزام التالى سوف تستعرض الوكالة أداء ومتطلبات كل من المكونات الثلاثة للمشروع لتقدير حجم الالتزام وتوزيع المبلغ بين هذه الأجزاء كما هـــو مبين فى الجدول رقم (٢) •

وسوف تمول الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـة تكاليف العملة الأجنبية للسلع ، بما فيها نفقات الأجهزة والمعدات وخدمات الصيانة والتركيب ، كما سوف تمول الوكالة أيضـا الخدمات التنظيمية والادارية والفنيـة للمشروع بالعملات المحلية والأجنبية طبقا لخطة الشراء المبينة أعلاه وسوف تستخدم اعتمادات الوكالة الأمريكية أيضـا للمعونة الرأسمالية فى تجديد منشـآت الرعاية الصحية طبقـا لاجراءات استرداد مبالغ محـددة وتكون هذه الاجراءات مقبولة من الوكالة .

وسوف تكون مساهمات مصر العينية فى صورة تجهيزات وتدريب (خدمات تدعم المشروع وتقييم واشراف متلائمة مع مدفوعات الوكالة .

الجدول رقم (١)

مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الالتزام الدولى

(بالألف دولار)

	السنة الأولى	المجموع
خدمات الدعم	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠

الجدول رقم (٢)

ميزانية توضيحية للمكونات والأنشطة

(بالألف دولار)

الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـــة طوال مدة المشروع

	المكون أ استرداد النفقات وحدات وزارة الصحة	المكون ب تحسين الآداء	المكون ج تمويل ممارس الرعاية الصحية	التقييم والمراجعة	الإجمالى طوال مدة المشروع
اعتماد الضمان ...	—	—	٣٣,٠٠٠	—	٣٣,٠٠٠
التجهيزات السلع (١)	١٠,٠٠٠	٣,٨٠٠	٢٠٠ر	—	١٤,٠٠٠
تجديد الوحدات (٢)	٢١,٠٠٠	—	—	—	٢١,٠٠٠
التدريب	١,٦٠٠	١,٥٠٠	١,٥٠٠	—	٤,٦٠٠
خدمات الدعم ...	١٢,٤٠٠	٤,٧٠٠	٣,٨٠٠	١,٥٠٠	٢٢,٤٠٠
المجموع	٤٥,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٣٨,٥٠٠	١,٥٠٠	٩٥,٠٠٠

(١) مشتروات من الخارج .

(٢) بما فى ذلك المشتروات للأصناف المتوفرة .

مدة المشروع هو ٣٨ر٥ مليون دولار ، والالتزام الحالى يشمل ١ر٥ مليون دولار ، أن الاعتماد الاجمالى من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمكون (ج) طوال المعونة الفنية لهذا المكون (ج) وسوف تتوقف الاعتمادات السنوية فى المستقبل على متابعة التقدم الذى حققه المكون .

ملحوظة :

هذه التقديرات للنفقات مجرد أمثلة توضيحية ، وقد تنقل الاعتمادات بين أوجـه الانفاق باتفاق متبادل بين الحكومة المصرية والوكالة الأمريكيـة للتنمية الدوليـة .

الحكومة المصرية طوال مدة المشروع
مساهمة الحكومة المصرية
بالألف جنيه مصرى

	عينية	الإجمالى
تجهيزات وسلع	٦,٠٠٠	٦,٠٠٠
تجديدات / إنشاء	٦,٢٥٠	٦,٢٥٠
تدريب	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
خدمات دعم المشروع	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠
تقييم / مراجعة / إشراف	,٦٠٠	,٦٠٠
المجموع	٣٩,٨٥٠	٣٩,٨٥٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفـات :

كما هى مستعملة فى هـذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها • والتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية •

مادة (أ) ـ خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع • ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها بالتأكيد وتسجيل فهوم المتبادل لأوجه تنفيذ هـذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) •

مادة (ب) ـ تعهدات عامة :

بند ب ـ ١ ـ التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارين أو المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ـ ٢ ـ تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيده بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والادارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة.

بند ب ـ ٣ ـ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو ممول به وقت الاستخدام .

بند ب ـ ٤ ـ الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى اقليم الممنوح .

(ب) اذا حـدث أن :

١ ـ أى متعاقد بما فى ذلك أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين سيمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .

٢ ـ أى ارتباط بعملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى اقليم المقترض فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسـداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بنـد ب ـ ه ـ التقارير ـ السجلات ـ الفحص ـ المراجعة :

سيقوم المنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لمـا قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع أو الاتفاقية والكفاية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتـاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسـبية المقبـولة بوجه عام والأساليب المطبقة السـليمة وتتم مراجعة هـذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المسـتويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هـذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعـة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتـاحة وأساس منح للعقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع .

(جـ) اعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للفحص على المشروع واسـتخدام السلع والخدمات الممولة بواسـطة هـذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ ـ استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف، التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصـول الى اتفاق الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ ـ مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف نه على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هـذه الاتفاقية باسـتثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بنـد ب ـ ٨ ـ الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ١ ـ أحـكام الشراء :

بند جـ ـ ١ ـ قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السـفينة أو الطـائرة وقت الشـحن هو أصل ومنشأ السـفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقـد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقـا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هـذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة •

(د) النقـل بالجو الممول فى ظل هـذه المنحة للملكية او الأشـخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك الى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ البرنامج •

بند جـ ـ ٢ ـ تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقـود أبرمت قبل تاريخ عقد هـذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

بند جـ ـ ٣ ـ الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة •

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الانشاء أو عقود أو أى مسـتندات أخرى متعلقة بالسـلع والخدمات التى تمول من المنحة شـاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقـديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند اعدادها •

٢ ـ ستزود الوكالة بأية تعديلات جوهرية فى هذه المستنداتعند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسـائل المذكورة فى هـذا البند (أ) (٢) •

بند جـ ـ ٦ ـ الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ـ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ـ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ـ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الاجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل مع عائد نولون الشحن الاجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى اقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل احكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع الذين لا يمولون من المنحة .

بند جـ ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند جـ ـ ٥ ـ اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بنـد جـ ـ ٧ ـ التـــأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى اقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هــذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح •

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هــذه السلع أو بأى عملة أخرى للتحــويل واذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق اصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هــذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هــذا التأمين فى الولايات المتحــدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى احدى ولايات الولايات المتحدة •

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحــو تأمين السلع الممولة من المنحة المستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع ـ مثل هــذا التأمين ســوف يتم طبقا للأحكــام والشروط التجارية التى تتفــق والأساليب التجارية السليمة وســوف يغطى القيمة الكاملة للســلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو اصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الاحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال

وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ ـ الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى انهاء هذه الاتفاقية الى انهاء الالتزامات للأطراف لاتاحة التمويل أو أى مواد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة الممنوح اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ـ ٢ ـ اعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب الممنوح بقيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب «الممنوح»

باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك

(ب) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) و (ب) أو «٢» أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غيركافية وسوف و(أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) ـ سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنح .

(هـ) أى فائدة أو أى فوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند د ـ ٣ ـ عدم التنازل عن التعويضات :

لم يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ـ ٤ ـ التكاليف :

للممنوح بناء على طلب الوكالة منحها تفويضا فى التصرف لدى تحقق اخلالا بالتزامات تعاقدية أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة بالدولارات الأمريكية فى ظل هذه الاتفاقية.

وزارة الخارجية

قرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية ٢٥ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٢١/١/١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تكاليف النقاهة الصحية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٣٠/٩/١٩٨٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠/٣/١٩٨٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٣/٣/١٩٨٩ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيـــدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لمشروع تكاليف النقاهة الصحية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريـخ ٣٠/٩/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٢٣/٣/١٩٨٩

صـدر بتاريخ ١٢/٤/١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د . / أحمد عصمت عبد المجيد